دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

قرار رقم: IZD-٢٠٢٠-٤٧

الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٩-٢٢٠٤)

المفاتيح:

ربط ضريبي - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي الخاصة بشهر أكتوبر للأعوام من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٦م – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (١/أ) من المادة (٥) ،الفقرة (١) من المادة (٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٢م) الموافق (١٤٤١/٠٩/١٩هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-٢٢٠٤) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٩م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن " الموضوع: الاعتراض على الربط للسنوات من ٢٠١٢م إلى ٢٠١٦م نفيدكم علما بأن الشركة ما زالت معترضة على هذا الربط وذلك حسب التفاصيل الأتية -١ : من الناحية الشكلية لم يتم تقديم الاعتراض ضمن المدة القانونية وذلك لعدم وجود سيولة نقدية لدى الشركة كون أن الحسابات البنكية قد تم الحجز عليها من قبل مؤسسة النقد وعليه لم تتمكن الشركة من تقديم الاعتراض ضمن المدة القانونية وتسديد المبالغ المستحقة عليه لقبول الاعتراض -٢ .من الناحية الموضوعية فأن الشركة تعترض على بند المصاريف المتنوعة من سنة ٢٠١٢م إلى سنة ٢٠١٦م حسب الآتي ٢٠١٢ :أن الرواتب من واقع التأمينات الاجتماعية بلغت (١٣،١٥٤،٠٠) ريال أما من ناحية الاقرار فإن الرواتب بلغت قيمتها (٢٣٥،٢٥٧،٢) ريال فالفارق مبلغ (١٠٣،٧١،٧٢) ريال وهو عبارة عن مبالغ لم تحتسب في التأمينات الاجتماعية بسبب عمالة ليست على كفالة الشركة بالإضافة إلى الاستبعادات التي تم احتسابها ضمن الرواتب في الميزانية بمبلغ (١٠٤٣٠٦٧) ريال (مرفق كشف يوضح هذه الفروقات) ٢٠١٣ .أن الرواتب من واقع التأمينات الاجتماعية بلغت (٢٠٩٩٢٠٠) ريال أما من ناحية الاقرار فأن الرواتب بلغت قيمتها (٣١٠٦٩٢٨) ريال فالفارق مبلغ (١٠٠٧٧٢٨) ريال وهو عبارة عن مبالغ لم تحتسب في التأمينات الاجتماعية بسبب عمالة ليس على كفالة الشركة بالإضافة إلى الاستبعادات الي تم احتسابها ضمن الرواتب في الميزانية بمبلغ (١٠٢٠٠٦٠) ريال (مرفق كشف يوضح هذه الفروقات) .

٢٠١٤أن الرواتب من واقع التأمينات الاجتماعية بلغت (٢٥٩٨٦٥٠) ريال أما من ناحية الاقرار فإن الرواتب بلغت قيمتها (٣٢٦٥٤٧٩) ريال فالفارق مبلغ (٦٦٦٨٢٩) ريال وهو عبارة عن مبالغ لم تحتسب في التأمينات الاجتماعية بسبب عمالة ليس على كفالة الشركة بالإضافة إلى الاستبعادات إلى تم احتسابها ضمن الرواتب في الميزانية بمبلغ (٦٩٠٥٥٥) ريال (مرفق كشف يوضح هذه الفروقات) ٢٠١٥ .أن الرواتب من واقع التأمينات الاجتماعية بلغت (٤٠١٨٣٠٠) ريال أما من ناحية الاقرار فإن الرواتب بلغت قيمتها (٣٥١٤٩٩٠) ريال فالفارق مبلغ (٥٠٣٣١٠) ريال وهو عبارة عن رواتب إدارية لم يتم أخذها بالقوائم المالية بمبلغ (٤٦٩٤٥٩) ريال لأنها كانت مدرجة تحت المصاريف الإدارية أم هي فعليا تعود لموظفين إداريين يعملون لدي الشركة) مرفق كشف يوضح هذه الفروقات ٢٠١٦ .(أن الرواتب من واقع التأمينات الاجتماعية بلغت (٤٨٠٥٣٠٠) ريال أما من ناحية الاقرار فأن الرواتب بلغت قيمتها (٣٢٧٤٠٦٠) ريال فالفارق مبلغ (١٥٢٩٦٤٢,٢٦) ريال وهو عبارة عن رواتب إدارية لم يتم أخذها بالقوائم المالية بمبلغ (١٥١٨٩٩٦,٧٥) ريال لأنها كانت مدرجة تحت المصاريف الإدارية أم هي فعليا تعود لموظفين إداريين يعملون لدي الشركة (مرفق كشف يوضح هذه الفروقات)."

وجاء رد المدعى عليها "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، نرفق لكم اعتراض المكلف/ شركة (...)، المقدم على الربط الزكوي، للأعوام من ٢٠١٢م حتى ٢٠١٦م، (اختصاص فرع الهيئة بالدمام)، الرقم المميز (...)، وقد بلغت المستحقات الزكوية (٢٤٤,٣١٤,٥١)ريال، وفيما يلي ملخص بيانات الاعتراض :أولاً : الناحية الشكلية :ـ رقم وتاريخ الربط :صادر آلياً بتاريخ ١٤٣٩/٨/٨هـ .ـ رقم وتاريخ الاعتراض: وارد آلياً بتاريخ ١٤٣٩/١١/٣هـ - .الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المهلة النظامية، استناداً للمادة (٢٢) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ .ثانياً: الناحية الموضوعية :أ) ينحصر الاعتراض المقدم من المكلف في البندين التاليين (١ - : ذمم دائنة (٢ .مصاريف متنوعة .ويمكن الرجوع إلى اعتراض المكلف لمعرفة وجهة نظره تفصيلاً، ونعرض فيما يلي وجهة نظر الهيئة حول بندي الاعتراض على النحو التالي -١ - :ذمم دائنة :بعد الاطلاع ودراسة ما قدمه المكلف من مستندات

وايضاحات توضح حركة الحسابات للذمم الدائنة تم قبول اعتراض المكلف وسيتم التعديل بإضافة ما حال عليه الحول للحركة المقدمة من واقع البيان التحليلي لهذا البند وذلك في حالة قبول اللجنة للناحية الشكلية-٢ .مصاريف متنوعة : بعد الاطلاع والدراسة توضح الهيئة أن هذه المصاريف المتنوعة غير المعتمدة والتي تم إضافتها إلى صافي الربح المعدل هي عبارة عن الفرق بين الرواتب الأساسية وبدل السكن المدرجة بالحسابات ضمن البيان التحليلي للرواتب والأجور المقدم من المكلف وبين الرواتب والأجور المدرجة بشهادة التأمينات الاجتماعية والتي تعتبر المستند الخارجي الموثوق الذي يستند عليه كقرينة قطعية لصحة الرواتب المحملة على الحسابات، وذلك تطبيقاً للمادة (الخامسة) الفقرة (١/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ، التي نصت على (تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية : أ - أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تُمكِّن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة .(وقد تأيّد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (١٤٧٦) لعام ١٤٣٦هـ ورقم (١٧٧٠) لعام ١٤٣٨هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة ربطها .نأمل دراسة وجهتي نظر كلاً من المكلف والهيئة وموافاتنا بالقرار .وتقبلوا تحياتنا،"

في يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٢م) انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تقدم وكيل المدعية (..)سجل مدني رقم (...) بوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٢٢هـ وحضور ممثل المدعى عليها (..) سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات وبناء عليه تم قفل باب المرافعة وقررت الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة

الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٩/٠٨/٠٨هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٩/١١/٠٣هـ، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى شركة (...) من الناحية الشكلية لتقديمه بعد الفوات المدة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٩م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،